

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه



خطبة ليوم 14 جمادى الآخرة 1447 هـ الموافق لـ 5 دجنبر 2025 م



«التَّحْسِيسُ بِمَخَاطِرِ الْعُنْفِ ضِدَّ النِّسَاءِ»

الْخُطْبَةُ الْأُولَى:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ
لِبَيَانِ قُدْرَتِهِ، وَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى لِتَنْفِيزِ
حِكْمَتِهِ، نَحْمَدُهُ تَعَالَى عَلَى جَلَائِلِ نِعَمِهِ وَعَظِيمِ آلَائِهِ،
وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْفَرْدُ الصَّمَدُ، الْغَنِيُّ
عَنِ الصَّاحِبَةِ وَالْوَلَدِ، وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى
الدِّينِ كُلِّهِ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ صَلَاةً وَسَلَامًا تَامِّينَ
بِتِمَامِ مُلْكِهِ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الْأَطْهَارِ، وَعَلَى
صَحَابَتِهِ الْغُرِّ الْمَيَامِينِ الْأَخْيَارِ، وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ
بِإِحْسَانٍ فِي سَائِرِ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ.

أَمَّا بَعْدُ -مَعَاشِرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ -؛ فَيَقُولُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ،

وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»¹؛ فِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ
تَوْجِيهٌ صَرِيحٌ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الْاِقْتِدَاءِ بِهِ فِي
الْمُعَامَلَةِ الْحَسَنَةِ مَعَ الْأَهْلِ؛ وَلِذَا أَكَّدَ بِقَوْلِهِ ﷺ:
«وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»؛ لِأَنَّهُ ﷺ مَحَلُّ الْقُدْوَةِ وَالْأُسْوَةِ
لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

عِبَادَ اللَّهِ؛ شَاءَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ
الْمَسْئُولِيَّةَ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي إِقَامَةِ
الْحَيَاةِ فِي إِطَارِ الْأُسْرَةِ، وَالَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا الْحَيَاةُ
الطَّيِّبَةُ، ثُمَّ مَسْئُولِيَّةُ التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ، وَالْقِيَامِ بِالشَّأْنِ
الْخَاصِّ وَالْعَامِّ، فَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَظَائِفَ يَقُومُ
بَهَا لِأَدَاءِ رِسَالَتِهِ فِي الْحَيَاةِ، وَأَقَامَ الْعَلَاقَةَ بَيْنَهُمَا عَلَى
أَسَاسِ السَّكِينَةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ، وَأَمَرَ سُبْحَانَهُ
بِالْمُعَاشَرَةِ الْحَسَنَةِ وَالْاِحْتِرَامِ الْمُتَبَادَلِ فِي جَمِيعِ
الْأَحْوَالِ؛ مَعَ مُرَاعَاةِ خُصُوصِيَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

¹ - صحيح ابن حبان، باب استحباب الاقتداء بالمصطفى ﷺ 484/9. رقم الحديث بمنصة محمد السادس للحديث

وَقَدْ بَيَّنَّ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ الْخَيْرِيَّةَ الْحَقِيقِيَّةَ تَكْمُنُ فِي
الْمُعَاشِرَةِ الْحَسَنَةِ لِلْأَهْلِ؛ وَذَلِكَ بِحُكْمِ الْحَيَاةِ
الْمُشْتَرَكَةِ الدَّائِمَةِ، الْمُقْتَضِيَةِ لِلصَّبْرِ الْجَمِيلِ،
وَالِاعْتِرَافِ بِالْفَضْلِ، وَالتَّغَاضِي عَنِ الْأَخْطَاءِ
وَالْهَفَوَاتِ الَّتِي لَا يَخْلُو مِنْهَا إِنْسَانٌ.

وَلَنَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأُسُوءَةُ الْحَسَنَةُ؛ فَهُوَ الزَّوْجُ
الْمِثَالِيُّ الْكَامِلُ الْخُلُقِ، الَّذِي تُسْتَمَدُّ مِنْهُ الْأُسُوءَةُ
وَالْقُدُوءَةُ، وَإِذَا كَانَتْ «خُطَّةُ تَسْدِيدِ التَّبْلِيغِ» تُعْنَى
بِتَحْقِيقِ الْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ لِلنَّاسِ، فَقَدْ جَاءَتْ الرِّسَالَةُ
الْمَلَكِيَّةُ السَّامِيَّةُ تَحْتَ النَّاسِ عَلَى دِرَاسَةِ السَّيَرَةِ
وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ لِلْإِفْتِدَاءِ؛ فَإِنَّ مِنْ أَهَمِّ الْمَوَاطِنِ الَّتِي
تَحْتَاجُ لِلْعِنَايَةِ وَالتَّأْسِي -وَهِيَ مِنْ صُلْبِ الْعَمَلِ
الصَّالِحِ الْمُوجِبِ لِلْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ- الْعِلَاقَةُ الزَّوْجِيَّةُ
بِصِفَةِ خَاصَّةٍ، وَالْعِلَاقَةُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَامَّةً، إِذْ
يَنْبَغِي أَنْ تُبْنَى عَلَى الْمُكَارَمَةِ؛ أَيُّ: اسْتِحْضَارِ التَّكْرِيمِ
الْإِلَهِيِّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَالتَّعَامُلِ مَعَهُ

عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ، وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ
الرَّحْمَةَ وَالرَّفْقَ بِعِبَادِهِ، وَحَرَّمَ الظُّلْمَ وَالِاعْتِدَاءَ عَلَيْهِمْ.
وَيَكْفِي فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْعُنْفِ ضِدَّ أَيِّ كَانَ، وَضِدَّ
النِّسَاءِ بِصِفَةِ خَاصَّةٍ، مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ:
«يَا عِبَادِي؛ إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ
بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا»²؛ فَفِيهِ بَيَانُ خُطُورَةِ
الظُّلْمِ وَالِاعْتِدَاءِ عَلَى النَّاسِ، وَأَنَّ الظُّلْمَ لَيْسَ مِنْ
صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ جَلٌّ وَعَلَا لَا يُحِبُّ
الْمُتَصِفِينَ بِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ؛ فَلَا يَجُوزُ
لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا لِلشَّرِّ وَالْعُنْفِ ضِدَّ زَوْجَتِهِ
لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، كَمَا لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ كَذَلِكَ
أَنْ تُمَارِسَ عَلَى زَوْجِهَا أَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُنْفِ أَوْ
التَّعَسُّفِ بِشَكْلِ مِنَ الْأَشْكَالِ.

وَلِهَذَا وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تُوصِي بِتَحْرِيزِ الدِّينِ
وَالْتَّقْوَى فِي الْمُعَامَلَةِ وَالْمُعَاشِرَةِ وَالْمُصَاهَرَةِ، وَتُحَذِّرُ

² - صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم 4/1994. رقم الحديث بالمنصة 4430.

مِنْ أَضْدَادِهِمَا؛ مِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا خَظَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُجُوهُ؛ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»³.

وَالْفِتْنَةُ الَّتِي يُحَذَّرُ مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ هِيَ: مَا يَصْدُرُ مِمَّنْ لَا دِينَ لَهُ وَلَا خُلُقَ؛ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ غَيْرِ الْمَقْبُولَةِ، وَأَخْطَرُهَا الْعُنْفُ وَالْبُخْلُ بِكُلِّ أَنْوَاعِهِ، وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ سَأَلَهُ رَجُلٌ: لِمَنْ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ؟ فَقَالَ: «زَوِّجَهَا رَجُلًا يَتَّقِي اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ إِنْ أَحَبَّهَا أَكْرَمَهَا، وَإِنْ أَبْغَضَهَا لَمْ يَظْلِمَهَا»⁴.

عِبَادَ اللَّهِ؛ إِنَّ أَفْضَلَ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الْفَرَائِضِ حُسْنُ الْمُعَاشَرَةِ لِلنَّاسِ، وَأَوَّلَى النَّاسِ بِذَلِكَ أَهْلُكَ الَّذِينَ تَأْوِي إِلَيْهِمْ وَيَأْوُونَ إِلَيْكَ، وَتُسْأَلُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُسْأَلُونَ عَنْكَ؛ فَلْيَكُنْ خُلُقُ

الرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ صِفَةً دَائِمَةً لِلْمُؤْمِنِ؛ لِيَسْعَدَ وَيُسْعِدَ غَيْرَهُ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

نَفَعَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِقُرْآنِهِ الْمُبِينِ، وَبِحَدِيثِ سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَعَبْدِهِ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

عِبَادَ اللَّهِ؛ إِنَّ مَفْهُومَ الْعُنْفِ مَفْهُومٌ عَامٌّ، يُمَكِّنُ تَقْسِيمَهُ إِلَى أَنْوَاعٍ عَدِيدَةٍ؛ نَذْكُرُ مِنْهَا:

■ الْعُنْفُ الْجَسَدِيُّ كَالضَّرْبِ، وَلَا يَلِيقُ بِمَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ؛ بَلْ وَمِنَ الْإِنْسَانِيَّةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَمَا ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً قَطُّ، وَلَا خَادِمًا، وَلَا غَيْرَهُمَا»⁵.

³ - سنن الترمذي، أبواب النكاح 386/3. رقم الحديث بالمنصة 7237.

⁴ - شرح السنة للبغوي 11/9.

⁵ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى 226/1.

■ **الْعُنْفَ اللَّفْظِيَّ كَالسَّبِّ وَالشَّتْمِ وَالْقَذْفِ وَالْإِهَانَةِ؛**
وَهَذَا لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ وَلَا الْمُؤْمِنَةِ؛ إِذْ قَالَ
ﷺ: **«سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»⁶؛**
أَيُّ: كُفْرٌ وَجُحُودٌ لِنِعْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ.

■ **الْعُنْفَ التَّجَسُّسِيَّ؛** وَهُوَ أَخْطَرُهَا فِي زَمَنِ الْهَوَاتِفِ
وَالْكَامِيرَاتِ، بِحَيْثُ يَتَجَسَّسُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى
الْآخَرِ فِي هَذِهِ الْوَسَائِلِ؛ مِمَّا يَغْرِسُ الشَّكَّ وَسُوءَ
الظَّنِّ بَيْنَهُمَا، فَيُمْعِنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كَشْفِ سِرِّ
الْآخَرِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْخَطِيرَةِ الْمُهْدَدَةِ
لِلْأُسْرَةِ كُلِّهَا، الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الظُّنُونِ السَّيِّئَةِ، وَالْأَوْهَامِ
الَّتِي يُلْقِيهَا الشَّيْطَانُ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ مِنْ أَجْلِ
إِفْسَادِ الْعَلَاقَاتِ بَيْنَهُمْ.

عِبَادَ اللَّهِ؛ إِنَّ الْأَوَّلَى بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ أَنْ يَكُونَ
كُلُّ مِنْهُمَا سَلِيمَ الصَّدْرِ مِنْ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ، سَلِيمَ
اللِّسَانِ مِنْ أَغْرَاضِ النَّاسِ، سَلِيمَ الْيَدِ مِنْ حُقُوقِهِمْ،

وْخُصُوصًا مَنْ يُعَاشِرُ وَيُجَاوِرُ؛ مِنْ أُمِّ وَزَوْجَةٍ وَبِنْتٍ
وَأُخْتٍ وَكُلِّ أَنْثَى يَتَعَامَلُ مَعَهَا عَلَى أَسَاسِ الْإِحْتِرَامِ
الْمُتَبَادَلِ، وَتَأَمَّلُوا فِي ذَلِكَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: **«اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»⁷.**

هَذَا؛ وَخَيْرُ مَا نَخْتِمُ بِهِ الْكَلَامَ، وَنَجْعَلُهُ مِسْكَ
الْخِتَامِ، أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى السَّلَامِ، عَلَى النَّبِيِّ
الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ، الْحَرِيصِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ ﷺ، فَاللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ
وَصَفِيِّكَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، عَدَدَ خَلْقِكَ وَرِضَى نَفْسِكَ
وَزِينَةَ عَرْشِكَ وَمِدَادَ كَلِمَاتِكَ.

وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنْ سَادَاتِنَا الْحُنَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ؛
أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَعَنْ بَاقِي الصَّحَابَةِ مِنْ
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَعَنِ التَّابِعِينَ وَعَنَّا مَعَهُمُ
بِمَحْضِ فَضْلِكَ وَكَرَمِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

⁷ - صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء 1091/2.

⁶ - صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن 15/8. رقم الحديث بالمنصة 11769.

وَأَنْصُرِ اللَّهُمَّ بِنَصْرِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَأْيِيدِكَ الْمُتَمِّينَ، مَنْ
بَسَطَتْ يَدُهُ فِي أَرْضِكَ وَبِلَادِكَ، مَوْلَانَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،
صَاحِبَ الْجَلَالَةِ الْمَلِكَ مُحَمَّدًا السَّادِسَ، اللَّهُمَّ
احْفَظْهُ بِالسَّبْعِ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَمَتَّعْهُ اللَّهُمَّ
بِتَمَامِ الصَّحَّةِ وَجَمِيلِ الْعَافِيَةِ، وَأَقِرَّ عَيْنَ جَلَالَتِهِ بِوَلِيِّ
عَهْدِهِ الْمَحْبُوبِ، صَاحِبِ السُّمُوِّ الْمَلِكِيِّ، الْأَمِيرِ
الْجَلِيلِ مَوْلَايَ الْحَسَنِ، وَشَدَّ أَرْزَهُ بِشَقِيقِهِ السَّعِيدِ،
الْأَمِيرِ الْجَلِيلِ مَوْلَايَ رَشِيدٍ، وَبِبَاقِي أَفْرَادِ الْأُسْرَةِ
الْمَلَكِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، إِنَّكَ سَمِيعٌ مُجِيبٌ، وَتَعَمَّدِ اللَّهُمَّ
بِوَاسِعِ رَحْمَتِكَ وَعَظِيمِ جُودِكَ الْمَلَائِكِينَ الْجَلِيلِينَ؛
مَوْلَانَا مُحَمَّدًا الْخَامِسَ وَمَوْلَانَا الْحَسَنَ الثَّانِي، اللَّهُمَّ
طَيِّبْ ثَرَاهُمَا، وَأَكْرِمْ مَثْوَاهُمَا فِي أَعْلَى عَلِّيَّينَ.

اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا وَارْحَمْ وَالِدَيْنَا، وَارْحَمْ مَوْتَانَا وَمَوْتَى
الْمُسْلِمِينَ، وَاشْفِ مَرْضَانَا وَمَرْضَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَافِ
مُتَبَلِّغَانَا وَمُتَبَلِّغِي الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا

تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ،
وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَخِي بِلَادَكَ الْمَيِّتَةَ.

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ

وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

لِلإِطْلَاعِ عَلَى الْخُطَبِ الْمَاضِيَةِ فَمُ بِمَسْحِ الرَّمْزِ أَسْفَلَهُ

